الجمهورية التونسية
وزارة الإقتصاد والتخطيط
الوكالة التونسية للتعاون الفني

كراس الشروط المتعلق بإسناد

مهمة مراقبة حسابات الوكالة التونسية للتعاون الفني

لسنوات 2022-2023-2024

الـفـهـــــرس

العنوان الأول : شروط الاستشارة

بطاقة معطيات حول الوكالة التونسية للتعاون الفني

الفصل 1 : موضوع الاستشارة

الفصل2 : شروط المشاركة

الفصل3 : طريقة تقديم العروض ومدّة صلوحيتها

الفصل 4 : الوثائق المكونة للعرض

الفصل5 : العروض المقدمة في إطار تجمّع من قبل مكتبين للخبرة أو أكثر

الفصل6 : فتح العروض

الفصل7 : فرز العروض

الفصل8 : منهجية فرز العروض

1-8 المقاييس الخاصة بالعرض الفني

8-1-1 تركيبة الفريق المتدخل

8-1-2 المدة الزمنية لكل صنف من المتدخلين

8-1-3 المدة الزمنية الجملية المعدلة

8-1-4 نسبة التأطير

8-1-5خبرة المكتب

2-8 المقياس الخاص بالعرض المالي

الفصل9 : عرض الملف على لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية

الفصل10 : تعيين مراقب الحسابات للوكالة التونسية للتعاون الفني للمدّة النيابية المحدّدة

الفصل11: إعلام مراقب الحسابات المعيّن

الفصل12: نشر نتائج الاستشارة المتعلقة بتعيين مراقب(ي) الحسابات للوكالة التونسية للتعاون الفني للمدّة النيابية المحدّدة

العنوان الثاني : البنود التعاقدية

الفصل 1 : اتفاقية المراقبة

الفصل 2 موضوع المهمة

لفصل 3 : : الوثائق المكونة لاتفاقية المراقبة

الفصل 4: تركيبة الفريق المتدخل

الفصل 5: الالتزامات الموضوعة على كاهل مراقب الحسابات

الفصل 6: الالتزامات الموضوعة على كاهل الوكالة التونسية للتعاون الفني

الفصل 7: الوثائق الموضوعة على ذمة مراقب الحسابات

الفصل 8: التشريع و التراتيب المنطبقة على اتفاقية المراقبة

الفصل 9 : اللغة المستعملة

الفصل 10 : مرتبات صاحب المهمة و طريقة إسنادها

الفصل11 : فسخ اتفاقية المراقبة

الفصل12 : معاليم التسجيل و الطابع الجبائي

الملاحق (من الملحق عدد1 إلى الملحق عدد 12)

بطاقة معطيات الوكالة التونسية للتعاون الفني

* الاسم : الوكالة التونسية للتعاون الفني

* الشكل القانوني : مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية

* الصنف : أ

* المقر الاجتماعي : نهج صلاح الدين العمامي، المركز العمراني الشمالي

ص ب 34 سيداكس 1080

النشاط : - توظيف الكفاءات التونسية لدىالجهات العربية والأجنبيةمن القطاعين العام والخاص ولدى المنظمات الدولية.

- إيفاد الخبراء والاستشاريين إلى البلدان المستفيدة في مهمات خبرة لتقديم استشارات فنية أو إعداد دراسات أو تنشيط ورشات عمل.
- إعداد وتنظيم دورات تدريبية وزيارات دراسية بتونس لفائدة إطارات عربية وأجنبية والسهر على ضمان الظروف الطبية لإقامتهم وجودة التدريب باختيار بيوت خبرة متميزة.
- إدارة شؤون المتعاونين والخبراء التونسيين الذين يتم توظيفهم بالخارج والسهر على رعاية مصالحهم المادية والمعنوية.

*رأس المال(أو أموال مخصصة): 105.000 د ت

* المداخيل (*) 5562.320 د ت

*المجموع الخام للموازنة (*)13335.278 دت

*عدد الأعوان القارين (*) 94

مراقب أو مراقبي الحسابات للثلاث فترات النيابية السابقة (*) :

- مكتب الطاهر وناس AOC (الفترة النيابية 2013-2014-2015)
- مكتب AMEX لصاحبه محرز وعمارة (الفترة النيابية 2016-2017-2018)
- مكتب AUDITEURS ASSOCIES وكيله منصور بوسعيد (الفترة النيابية 2019-2020-2021)

*** قائمة اسمية في أعضاء مجلس المؤسسة / أو مجلس الإدارة والإدارة العامة**

- السيدة سامية السايح ممثل رئاسة الحكومة
- السيد هشام بيوض ممثل وزارة الشؤون الخارجية
- السيد الحبيب حوالة ممثل وزارة الاقتصاد والتخطيط
- السيدة سنية الزواوي ممثلة وزارة الاقتصاد والتخطيط
- السيد سامي بلغيث ممثل وزارة الشؤون الاجتماعية
- السيد زياد السالمي ممثل وزارة الصحة
- السيد مالك كشلاف ممثل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
- السيد سهيل عنان ممثل وزارة التربية
- السيد عبد الستار بن سعد ممثل وزارة المالية
- السيد أحمد المسعودي ممثل وزارة التشغيل والتكوين المهني
- السيد هيكل حشلاف ممثل وزارة الفلاحة

(*) تخص هذه المعطيات سنة 2020 باعتبارها آخر سنة محاسبية مصادق عليها.

العنوان الأول: شروط الاستشارة

الفصل 1 : موضوع الإستشارة

يتمثل موضوع **الاستشارة** في :

*إنجاز مهمة مراقبة حسابات الوكالة التونسية للتعاون الفني للسنوات 2022-2023-2024.

الفصل 2 : شروط المشاركة

يمكن المشاركة للخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية عند تاريخ آخر أجل لقبول العروض والذين لا يوجدون في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها **بالتشاريع الجاري بها العمل** وخاصة بالفصل **23**من القانون عدد **108**لسنة **1988**المؤرخ في **18**أوت **1988**المتعلق بتحوير التشريع الخاص بمهمة الخبراء المحاسبين والفصل **262**من مجلة الشركات التجارية. ولا **تجوز مشاركة الخبراء المحاسبين:**

* الذين تعرضوا للإيقاف عن العمل بمقتضى قرار صادر عن دائرة التأديب المحدثة لدى هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية ما لم يتم الغاؤه من قبل المحاكم المختصة وذلك خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض،

* الذين هم بصدد إنجاز مهمات خصوصية تتعلق بالمراقبة والتنظيم والمساعدة المحاسبية أو الاستشارية بالمؤسسة أو المنشأة العمومية المعنية أو إحدى فروعها،

* الذين استوفوا باسم المكتب المنتمين إليه كمتدخلين من الصنف الأول أو بصفتهم كشخص طبيعي مدتين نيابيتين متتاليتين.

الفصل 3 : طريقة تقديم العروض ومدّة صلوحيتها

ينشر الإعلان عن الاستشارة 30 يوما على الأقلّ قبل التاريخ الأقصى المحدّد لقبول العروض بواسطة الصحافة وعلى موقع الواب الخاصّ بالمؤسسة أو المنشأة العمومية وبأيّ وسيلة إشهار ماديّة وعلى الخط.

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة. ويتضمن الظرف العرض ووثائق التعهد والمؤيدات المصاحبة للعرض كما هو مبين بالفصل **4** من هذا الكراس. ويكون هذا الظرف مغلقا ومختوما ويكتب عليه عبارة:

"لا يفتح استشارة عدد2022/09 متعلقة بتعيين مراقب الحسابات"

ترسل الظروف عن طريق البريد ومضمونة الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تودع مباشرة بمكتب الضبط المركزي مقابل وصل في الغرض خلال أوقات العمل إلى المكان وفي التاريخ المحددين بنص إعلان الاستشارة.

وتسجّل الظروف عند تسلّمها في مكتب الضبط المركزي للمؤسسة أو المنشأة العمومية وترقّم **حسب ترتيب وصولها** وتبقى مختومة إلى موعد فتحها.

يجب أن يكون المشارك هو الممضي لملف الاستشارة (بما في ذلك الملحق عدد 3 لكراس الشروط) والممضي لتقارير المراجعة.

ويلتزم المشارك بعرضه بمجرّد تقديمه 180يوما ابتداء من تاريخ آخر أجل لقبول العرض وعند الاقتضاء يمكن التمديد مرة واحدة بـ90 يوما على أقصى تقدير على أن يلغى كل عرض لم يستجب للتمديد مع احتساب عرضه في التقييم.

وفي صورة انقضاء الآجال المنصوص عليها أعلاه تعتبر الاستشارة ملغاة آليا.

الفصل 4 : الوثائق المكونة للعرض

يجب أن يحتوي الظرف المتضمن للعرض على الوثائق الإدارية والفنية و المؤيدات المصاحبة لها طبقا للجدول التالي:

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة	واجبات المشارك
1-**الوثائق الإدارية:**		
تصريح على الشرف بالاطلاع والموافقة على الالتزام بمقتضيات كراس الشروط الخاص بتعيين مراقب حسابات...	أنموذج التصريح عل الشرف بالاطلاع والالتزام بكراس الشروط ، المدرج بالملحق عـدد1، ممضى ومختوم من قبل المشارك	**تصريح على الشرف في الغرض يؤكد فيه المشارك إطلاعه والتزامه بما نص عليه كراس الشروط المتعلق "بالاتفاقية الخاصة بمهمة مراقبة حسابات....." ويتعهد ضمنه بإمضاء وختم كراس الشروط وإيداعه في صورة إسناد المهمّة له طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 1.** إمضاء المشارك (الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات) و ختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
شهادة انخراط مسلمة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	نسخة مطابقة للأصل من الشهادة	
مضمون من السجلّ التجاري	الأصل أو نسخة منه	
تصريح على الشرف بعدم الإفلاس وعدم التأثير وعدم الانتماء وعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2من كراس الشروط	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عـدد **2**	إمضاء المشارك (الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات) و ختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
2-**الوثائق الفنية**		
وثيقة تعهد يصرّح من خلالها صاحب العرض بالمشاركة في الاستشارة ويبين فيها أنه الشخص الذي سيتولى إمضاء العرض و التقارير و أنه الممثل القانوني لمكتب الخبرة **وتتضمّن العرض المالي مفصّلا حسب المهامّ الخصوصية.**	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عـدد **3**	إمضاء المشارك (الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات) و ختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ . **- ويتم الإقصاء الآلي لكل عرض لم يحتو على العرض المالي في صورة اقتضاء تقديمه طبقا للفصل الأول من هذا الكراس أو يحتوي على عرض مالي مجاني أو تضارب في عرضه المالي أو خارج المجال المحدد لصنف المنشأة أو نوع المهمة وفقا لمقتضيات الفصل 8-2 أو في صورة عدم تقديم الملحق مستوفيا لجميع الشروط .**

قائمة اسمية في الأعوان القارين للمكتب.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عـدد **4**	إمضاء المشارك (الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات) وختمه في آخر الوثيقة. **وغياب هذا الملحق أو عدم تقديمه مستوفيا لجميع الشروط ينجر عنه آليا إقصاء العرض**
التزام جماعي لكافة الفريق المتدخل بإنجاز **المهمة مرفقا وجوبا** بنسخة مطابقة للأصل من الشهائد العلمية بالنسبة للمتدخلين من الصنف 2و3 وقرارات المعادلة بالنسبة للشهائد الأجنبية أو الشهائد المسلّمة من مؤسسات جامعية خاصة.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عـدد **5** الذي يتضمن وجوبا اسم المؤسسة أو المنشأة العمومية والمدة النيابية.	- إمضاء المشارك (الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات) وختمه في آخر الوثيقة مع التعريف بإمضاء كلّ المتدخلين صنف 1 والمقترحين لإنجاز المهمة على أن يكون: • الالتزام مطابقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 5. • تاريخ التعريف بالإمضاء بعد صدور الإعلان عن الاستشارة وينجرّ عن وجود أي تضارب بين الملحق عـدد **5** والملحق عدد 8 أو عدم تقديم هذا الملحق مستوفيا لجميع الشروط إقصاء العرض آليا. - تقديم نسخة مطابقة للأصل من الشهائد العلمية بالنسبة للمتدخلين **من الصنف 2و3** وقرارات المعادلة بالنسبة للشهائد الأجنبية أو الشهائد المسلّمة من مؤسسات جامعية خاصة. **ويعتبر عدم استيفاء هذه الوثائق موجبا للإقصاء الآلي**
الخبرة في المؤسسات والمنشآت العمومية قائمة المؤسسات أو المنشآت العمومية التي أنجزا لديها الخبير المحاسب أو الخبراء المحاسبين المتدخلين صنف 1أعمال المراجعة أو المراقبة منذ سنة 1997(تاريخ دخول نظام المحاسبة للمؤسسات الحالي حيّز التنفيذ) إلى آخر أجل لقبول العروض مصحوبة بالمؤيدات.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عـدد6 **(يتمّ اعتماد مؤيدات الخبرة المشهود بمطابقتها للأصل صلب آخر صفحة من وثيقة المؤيّد).**	يتمّ اعتماد المؤيدات الخاصة بمهمات المراقبة و المراجعة القانونية في المؤسسات و المنشآت العمومية المنجزة **كليا أو جزئيا**. ***1) مؤيدات الإسناد:*** **يشترط لاحتساب مهمّة المراقبة القانونية تقديم إحدى المؤيدات التالية:** **-مؤيد رقم 1:** نسخة من الإعلانات القانونية والشرعية والعدلية الصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. **-مؤيد رقم 2:** نسخة من مضمون من السجل التجاري شريطة التنصيص صلبه على المدّة النيابية المعنية بالتعيين, **- مؤيد رقم 3:** نسخة مطابقة للأصل من محضر اجتماع الجلسة العامة أو مجلس الإدارة أو مجلس المؤسسة التي تم خلالها النظر في تعيين مراقب (ي) الحسابات. **- مؤيد رقم 4:** نسخة مطابقة للأصل من اتفاقية مراقبة الحسابات ممضاة من قبل الممثل القانوني للشركة أو المؤسسة ومراقب (ي) الحسابات. ويتضمّن **المؤيد المقدّم** وجوبا المدّة النيابية واسم أو أسماء الخبراء المحاسبين المتدخلين من الصنف الأول. وفي غياب

		اسم المتدخل من الصنف 1 ضمن المؤيد، **يشترط** إضافة **الملحق المتعلق بالمدّة الزمنية لكل صنف من المتدخلين (الملحق عدد 12 ضمن كراس الشروط صيغة جوان 2016)**المقدّم في العرض عند المشاركة لإثبات انتمائه للمتدخلين من الصنف الأول ضمن الفريق الذي أسندت له المهمّة في المؤسسات والمنشآت العمومية المعنية بالمؤيد. ***2) مؤيدات الإنجاز:*** **يضاف** إلى مؤيدات الإسناد الواردة أعلاه والتي تحمل اسم المتدخل من الصنف الأول مؤيدات الإنجاز التالية: مؤيدات إنجاز كل سنة محاسبية من المدّة النيابية المعنية بالنسبة للمؤسسات أو المنشآت العمومية: نسخة من محضر مجلس المؤسسة أو مجلس الإدارة أو الجلسة العامة التي تمّ فيها البتّ في تقارير مراقب الحسابات للسنة المحاسبية المعنية. وبالنسبة للمدّة النيابية التي تمّ استكمال إنجازها يتمّ اعتماد مؤيدات إنجاز **آخر سنة محاسبية للمدّة النيابية** كما وردت أعلاه لاحتساب كامل المهمّة (لكلّ المدّة النيابية). **ويتعيّن على المتدخل من الصنف الأول صلب مكاتب خبرة سابقة الإدلاء بإحدى مؤيدات الإسناد الواردة أعلاه مع مؤيّد الإنجاز لإثبات إنجاز المكتب للمهمّة مرفقة بالملحق المتعلق بالمدّة الزمنية لكل صنف من المتدخلين (الملحق عدد 12 ضمن كراس الشروط صيغة جوان 2016)المقدّم في العرض عند المشاركة لإثبات تدخّله صلبها.**
الخبرة في القطاع الخاص قائمة شركات القطاع الخاص التي أنجز لديها الخبير المحاسب أو الخبراء المحاسبين المتدخلين صنف 1 أعمال المراجعة أو المراقبة منذ سنة 1997(تاريخ دخول نظام المحاسبة للمؤسسات الحالي حيّز التنفيذ) إلى آخر أجل لقبول العروض مصحوبة بالمؤيدات.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عـد 7. **(يتمّ اعتماد مؤيدات الخبرة المشهود بمطابقتها للأصل صلب آخر صفحة من وثيقة المؤيّد).**	يتمّ اعتماد المؤيدات الخاصة بمهمات المراقبة والمراجعة القانونية في شركات القطاع الخاص المنجزة **كليا فحسب**. ***1) مؤيدات الإسناد:*** **يشترط لاحتساب مهمّة المراقبة القانونية تقديم أحد المؤيدات التالية:** -**مؤيد رقم 1**: نسخة من الإعلانات القانونية والشرعية والعدلية الصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. -**مؤيد رقم 2**: نسخة من مضمون من السجل التجاري شريطة التنصيص صلبه على المدّة النيابية المعنية بالتعيين. - **مؤيد رقم 3**: نسخة مطابقة للأصل من محضر اجتماع الجلسة العامة أو مجلس الإدارة أو مجلس المؤسسة الذي تم خلاله النظر في تعيين مراقب (ي) الحسابات. - **مؤيد رقم 4**: نسخة مطابقة للأصل من اتفاقية مراقبة أو مراجعة الحسابات ممضاة من قبل الممثل القانوني للشركة

		أو المؤسسة ومراقب (ي) الحسابات. ويتضمّن **المؤيد المقدّم وجوبا** المدّة النيابية واسم أو أسماء الخبراء المحاسبين المتدخلين من الصنف الأول. ***2) مؤيدات الإنجاز:*** **يضاف** إلى مؤيدات الإسناد الواردة أعلاه والتي تحمل اسم المتدخل من الصنف الأول مؤيدات الإنجاز التالية: مؤيدات إنجاز آخر سنة محاسبية من المدّة النيابية موضوع الإسناد: نسخة مطابقة للأصل من محضر الجلسة العامة العادية التي صادقت على تقارير مراقب الحسابات لآخر سنة محاسبية من مهمّة مراقبة الحسابات ل3 سنوات .
توزيع المدة الزمنية لكل صنف من المتدخلين.	طبقا للأنموذج بالمدرج بالملحق عدد 8	إمضاء المشارك (الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات) و ختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. **يقصى آليا كل عرض احتوي على تضارب أو أخطاء حسابية في توزيع عدد الأيام أو تضارب مع الملحق عدد 5 أو لم يتم التنصيص صلبه على اسم المؤسسة أو المنشأة العموميةوالمدّة النيابية.** **ويعتبر عدم تقديم هذا الملحق مستوفيا لجميع الشروط سببا للإقصاء الآلي للعرض.**

الفصل 5 : العروض المقدمة في إطار تجمّع من قبل مكتبين للخبرة أو أكثر

في صورة **تجمع مكتبين للخبرة أو أكثر** لإنجاز المهمة، يجب تقديم جميع الوثائق الادارية المطلوبة للعرض المنصوص عليها بالفصل 4من هذا الكراس ممضاة من قبل كل مكتب خبرة على حدة وكذلك الشأن بالنسبة للوثائق الفنية **باستثناء اتفاقية التجمّع والملاحق عدد3و5و8والعرض المالي** التي يتعين تقديمها ممضاة من قبل كافّة أعضاء التجمّع .

ويتعيّن **وجوبا** أن يكون الخبراء المحاسبين الممضيين للاتفاقية متدخلين صنف 1 بعدد أيام تدخل مخالف لصفر ضمن الملحق عدد8.

كما يجب أن تحدّد اتفاقية التجمّع المتدخل صنف 1 الذي سيتولى إمضاء التقارير وتمثيل التجمّع.

مع الإشارة إلى أنّه يتمّ احتساب جدول التعهدات الخاص بكلّ عضو من التجمّع بصفة متساوية وباعتماد القاعدة التالية: عدد أيام تدخل صنف 1 / عدد المكاتب المجمعة وطبقا لما تمّ التنصيص عليه صلب الملحق عدد12.

الفصل 6 : فتح العروض

تفتح الظروف من قبل اللجنة الخاصة بفتح العروض وفرزها المحدثة بمقرر من المدير العام للوكالة التونسية للتعاون الفني طبقا لمقتضيات منشور الوزير الأول عدد38 لسنة 1997 حول المساهمات والإشراف على المنشآت والمؤسسات العمومية. و تتمّ عملية الفتح في جلسة غير علنية **خلال 5أيام عمل على الأقصى** منذ آخر أجل محدّد لقبول العروض.

وتتولى اللجنة الخاصة المذكورة خلال هذه الجلسة التثبت في محتوى العروض واستيفائها للوثائق والمؤيدات المطلوبة وإقصاء العروض الواردة بعد الآجال أو المخالفة محتواها لمقتضيات الفصل 4 من هذا الكراس مع التأشير وجوبا على الملاحق الفنية من طرف كافة الأعضاء.

ويمكن عند الاقتضاء للجنة الخاصة أن تدعو كتابيا المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق الإدارية المطلوبة إلى استيفائها في أجل سبعة أيام (7) أيام عمل من تاريخ الإعلام وذلك عن طريق البريد أو بإيداعها بمكتب الضبط المركزي(للمؤسسة أو المنشأة العمومية) **ولا يمكن للجنة طلب استكمال أي توضيحات أو وثائق فنية**.

وفي صورة عدم احترام الآجال المحددة لاستكمال الوثائق الإدارية المطلوبة أو عدم تقديمها **فإن ذلك يكون موجبا للإقصاء.**

وتتولّى اللجنة تحرير محضر فتح في الغرض **في نسختين أصليتين** تحتفظ المنشأة بأحدهما ويدرج الثاني ضمن الملف الذي سوجّه إلى لجنة التدقيق ويكون المحضر ممضى من قبل كافّة أعضاء اللجنة ومطابقا للأنموذج المعتمد من قبل لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية.

وتدوّن لجنة فتح العروض صلب المحضر **وجوبا** الأعداد الرتبية المسندة للظروف وتاريخ وصولها وأسماء المشاركين، الوثائق المطلوبة الواردة مع العروض وكذلك الوثائق المطلوبة وغير المقدّمة ضمن العروض أو التي انقضت مدّة صلوحيتها والعروض المقبولة والعروض غير المقبولة وأسباب إقصائها.

ويقصى آليا كل عرض:

- ورد بعد الآجال (يعتمد ختم مكتب الضبط المركزي لتحديد تاريخ الوصول).
- لم يكن مغلقا ومختوما.
- لا يحتوي على كلّ الوثائق الفنية الواردة بالفصل 4 أعلاه
- لم يحتو على الملحق عدد3 المتعلق بالتصريح بالمشاركة أو أنّ الملحق المقدّم غير مطابق للشروط المنصوص عليها بالفصل 4 الوارد أعلاه.
- لم يكن فيه الخبير المحاسب الممضي لتقارير مراجع الحسابات ضمن الفريق المتدخل أو اقترح مدة زمنية تساوي صفر ضمن الملحق عدد8.
- مقدم من قبل تجمع مكتبين أو أكثر ولا يحتوي ضمن الفريق المتدخل كل الخبراء المحاسبين الممضين لاتفاقية التجمع أو اقترح أحدهم مدة زمنية تساوي صفر ضمن الملحق عدد 8.
- يحتوي على متدخلين لا تتوفر فيهم الشروط الدنيا لتصنيف المتدخلين الواردة ضمن كراس الشروط.
- يتضمن خبير محاسبا صنف 1 ينتمي لأكثر من هيكلة قارة ضمن نفس طلب العروض.
- قدم تركيبة تضمنت متدخل أو متدخلين ينتمون لأكثر من عرض
- يحتوي التزاما جماعيا طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد **5** لا يكون معرفا بالإمضاء من قبل المتدخلين صنف1أو يكون تاريخ الإمضاء المعرف به قبل تاريخ صدور طلب العروض أو أنّ الملحق 5غير مرفق بنسخ مطابقة للأصل من كلّ الشهائد العلمية أو غير مطابق للملحق 8 .
- لم يحتو على العرض المالي في صورة اقتضاء تقديمه طبقا للفصل الأول من هذا الكراس أو كل عرض مالي مجاني أو تضارب في العرض المالي المقترح أو **خارج المجال الذي تندرج ضمنه الوكالة التونسية للتعاون الفني** المعتزم المشاركة في مراقبتها (الفصل 8-2)

كما يتّجه التقيّد بكلّ العمليات المطلوبة والواردة بالفصل 4 المذكور أعلاه.

ولا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.

الفصل 7: فرز العروض

تتولى اللجنة الخاصة بفتح العروض وفرزها تقييم العروض المقبولة وترتيبها وحسب **المجموع النهائي للعروض** وفقا للمنهجية الواردة بالفصل الثامن والمفصّلة بالملحق عدد 11 من هذا الكراس.

مع الإشارة إلى أنّه يتمّ تقييم العروض المقبولة من قبل لجنة فتح العروض والتي استوفت كلّ شروط المشاركة الواردة بالفصل الثاني من كراس الشروط وتضمّنت كافّة الوثائق المستوجبة طبقا لمقتضيات الفصل الرابع من هذا الكراس.

وفي حالة تساوي بعض العروض باعتماد كلّ المعايير المدرجة بمنهجية الفرز، يتمّ ترتيب هذه العروض في ما بينها باعتماد تاريخ وصول العرض الأصلي تصاعديّا.

وتحرر محضرا في الغرض ممضى من قبل جميع أعضائها في نسختين أصليتين تحتفظ المنشأة بأحدهما و يرسل الثاني للجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية. ويعتبر أعضاء اللجنة مسؤولين على سرية النتائج والمعلومات المتوفرة خلال التقييم وقبل إرسال الملف إلى اللجنة. كما يتمّ حفظ كامل الملفات لدى المؤسسة أو الوكالة التونسية للتعاون الفني ولا يمكن الاطلاع عليها إلا بمقتضى ترخيص في الغرض من طرف المسؤول الأول للوكالة.

الفصل 8 : منهجية فرز العروض

يتم فرز العروض و ترتيبها لاختيار مكتب الخبرة وفقا للمنهجية المنصوص عليها بالملحق عدد 11من هذا الكراس و ذلك بالاعتماد على المقاييس التالية :

8-1 **المقاييس الخاصة بالعرض الفني 100نقطة**

8-1-1– **تركيبة الفريق المتدخل 25نقطة**

يهدف هذا المقياس إلى تحديد العدد الكافي من المتدخلين للقيام بالمهمة وذلك حسب التصنيف الثلاثي التالي:

- **الصنف الأول:** يشمل الخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية وغير المعنيين بالموانع المنصوص عليها بالفصل الثاني الوارد أعلاه .
- **الصنف الثاني:** يشمل المتدخلين الذين تتوفر فيهم أحد الشروط التالية:

* التحصل على شهادة المراجعة في المحاسبة مع سنتين على الأقل منذ تاريخ التحصّل على الأستاذية أو الماجستير أو ما يعادلها،

* التحصل على شهادة الماجستير أو مرحلة ثالثة في اختصاصات أخرى مع سنتين على الأقل منذ تاريخ التحصل على الشهادة،

* التحصل على شهادة الإجازة (نظام LMD) أو الأستاذية في التصرف المحاسبي أو ما يعادلها مع 4سنوات على الأقل منذ تاريخ التحصل على الشهادة.

* التحصل على شهادة إجازة (نظام LMD) أو أستاذية في اختصاصات أخرى أو ما يعادلهامع 5سنوات على الأقل منذ تاريخ التحصل على الشهادة.

- **الصنف الثالث:** يضم المتدخلين الذين تتوفر فيهم أحد الشروط التالية :

* التحصل على شهادة المراجعة في المحاسبة أو الماجستير أو على شهادة مرحلة ثالثة في اختصاصات أخرى ،

* التحصل على شهادة الإجازة (نظام LMD) أو الأستاذية في التصرف المحاسبي أو ما يعادلها ،

- التحصل على شهادة الإجازة (نظام LMD) أو الأستاذية في اختصاصات أخرى أو ما يعادلها مع سنتين على الأقل منذ تاريخ التحصل على الشهادة،
- التحصل على الشهادة الجامعية في الدراسات المحاسبية أو ما يعادلها مع 5سنوات من الخبرة منذ تاريخ التحصل على الشهادة.

ويتم تحديد التركيبة المثلى بالاعتماد على المعدل المصحح بالفارق المعياري لكافة العارضين مع إسناد النقاط على النحو التالي:

* 12نقطة للصنف الأول
* 8نقاط للصنف الثاني
* 5نقاط للصنف الثالث

ويتولّى المشارك ضبط تركيبة الفريق المتدخل ضمن الملحق8 بالاعتماد على محتوى الملحق عدد 9

8-1-2- المدة الزمنية لكل صنف من المتدخلين 25 نقطة

يرمي هذا المقياس إلى تحديد المدة الزمنية الكافية والضرورية لكل صنف من المتدخلين لإنجاز المهمة. و يتم تحديد المدة الزمنية المثلى بالاعتماد على المعدل المصحح بالفارق المعياري لكافة العارضين مع اعتبار الأصناف في توزيع النقاط على النحو التالي:

* 12نقطة للصنف الأول
* 8نقاط للصنف الثاني
* 5نقاط للصنف الثالث

ويتولّى المشارك ضبط المدّة الزمنية لمختلف أصناف المتدخّلين ضمن الملحق8 بالاعتماد على محتوى الملحق عدد 10.

وتقصى العروض التي يتجاوز فيها عدد أيام تدخل أحد الخبراء المحاسبين من الصنف الأول 70 يوما.

8-1-3- المدة الزمنية الجملية المعدلة : 20 نقطة

يعد هذا المقياس تعديلا للمدة الزمنية الضرورية للقيام بالمهمة باعتبار أصناف المتدخلين.

ويسند العدد بالنسبة لهذا المقياس اعتمادا على المدة الزمنية لأصناف المتدخلين معدلة بالضوارب

و ذلك كما يلي :

المدة الزمنية للصنف الأول من المتدخلين ضارب (X) 3

مع (+)

المدة الزمنية للصنف الثاني من المتدخلين ضارب (X) 2

مع (+)

المدة الزمنية للصنف الثالث من المتدخلين ضارب (X) 1

وتضبط المدة الزمنية المعدلة بالإعتماد على المعدل المصحح بالفارق المعياري لكافة العارضين.

8-1-4- نسبة التأطير :15 نقطة

يهدف هذا المقياس إلى توفير أساليب نجاعة مهمة المراقبة وضمان نتائجها. وهو مقياس يستعان به لمعرفة مدى تدخل الخبراء المحاسبين (الصنف الأول) في المهمة.

وتضبط نسبة التأطير طبقا للقاعدة التالية :

100ضارب (X) (المدة الزمنية للصنف الأول)

المدة الزمنية الجملية

وتحدد نسبة التأطير المثلى بالاعتماد على المعدل المصحح بالفارق المعياري لكافة العارضين.

8-1-5- خبرة المكتب 15نقاط

يرمي هذا المقياس إلى تحديد مهمات المراقبة القانونية (مدة نيابية مقدرة بثلاث سنوات) لحسابات المؤسسات أو المنشآت العمومية المنجزة فعليا سواء بالنسبة لكامل المدّة النيابية أو لجزء منها ومهمات المراقبة القانونية المنجزة كليّا في القطاع الخاص

ويحتسب العدد لهذا المقياس على أساس عدد المهمات الواردة **بالملحق عدد6** بالنسبة **للمؤسسات والمنشآت العمومية** أما بالنسبة **للقطاع الخاص** عدد المهمات **المنجزة كليا** فحسب والواردة **بالملحق عدد 7(وبعد التثبت في المؤيدات).**

ويتم إسناد العدد حسب التدرج التالي :

عدد المهمات	من 1إلى 6	6=<
العدد المسند للمهمات بالمؤسسات والمنشآت العمومية	1.5 نقطة لكل مهمة(0،5 نقطة لكلّ سنة منجزة فعليا)	9
العدد المسند للمهمات بالقطاع الخاص	**نقطة لكل مهمة منجزة كليّا**	**6**

بالنسبة للخبرة في القطاع العام، تسند 0.5 نقطة لكل سنة منجزة من المدّة النيابية أو1.5نقطة لكلّ مهمّة منجزة للثلاث سنوات محاسبية للفترة النيابية المعنية(حسب المؤيدات المقدّمة) وحدّد سقف العدد المسند للخبرة في المؤسسات والمنشآت العمومية ب9نقاط.
، تسند نقطة واحدة لكل مهمة منجزة كليافي القطاع الخاص و حدّد سقف العدد المسند للخبرة في القطاع الخاص ب 6 نقاط .

أ) مؤيدات إسناد المهمّة

يشترط لاحتساب مهمّة المراقبة القانونية في المؤسسات والمنشآت العمومية أو في القطاع الخاص تقديم إحدى المؤيدات التالية:

-مؤيد رقم 1: نسخة من الإعلانات القانونية والشرعية والعدلية الصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

-مؤيد رقم 2: نسخة من مضمون من السجل التجاري شريطة التنصيص صلبه على المدّة النيابية المعنية بالتعيين,

- مؤيد رقم 3: نسخة مطابقة للأصل من محضر اجتماع الجلسة العامة أو مجلس الإدارة أو مجلس المؤسسة التي تم خلالها النظر في تعيين مراقب (ي) الحسابات.

- مؤيد رقم 4: نسخة مطابقة للأصل من اتفاقية مراقبة الحسابات ممضاة من قبل الممثل القانوني للشركة أو المؤسسة ومراقب (ي) الحسابات.

ويتضمّن **المؤيد المقدّم** وجوبا المدّة النيابية واسم أو أسماء الخبراء المحاسبين المتدخلين من الصنف الأول.

وبالنسبة للخبرة في المؤسسات والمنشآت العمومية ، وفي غياب اسم المتدخل من الصنف 1 ضمن المؤيد المقدّم، **يشترطَ** إضافة **الملحق المتعلق بالمدّة الزمنية لكل صنف من المتدخلين** (**الملحق عدد 12 ضمن كراس الشروط صيغة جوان 2016**)المقدّم في العرض عند المشاركة لإثبات انتمائه للمتدخلين من الصنف الأول ضمن الفريق الذي أسندت له المهمّة في المؤسسات والمنشآت العمومية المعنية بالمؤيد.

ب) مؤيدات إنجاز المهمّة :

يضاف إلى مؤيدات الإسناد الواردة أعلاه والتي تحمل اسم المتدخل من الصنف الأول مؤيدات الإنجاز التالية:

- مؤيدات إنجاز كل سنة محاسبية من المدّة النيابية المعنية بالنسبة للمؤسسات أو المنشآت العمومية: نسخة من محضر مجلس المؤسسة أو مجلس الإدارة أو الجلسة العامة التي تمّ فيها البتّ في تقارير مراقب الحسابات للسنة المحاسبية المعنية.

وبالنسبة للمدّة النيابية التي تمّ استكمال إنجازها في المؤسسات أو المنشآت العمومية ، يتمّ اعتماد مؤيدات إنجاز **آخر سنة محاسبية للمدّة النيابية** كما وردت أعلاه لاحتساب كامل المهمّة (لكلّ المدّة النيابية).

- بالنسبة للخبرة في شركات القطاع الخاص: مؤيدات إنهاء إنجاز آخر سنة محاسبية للفترة النيابية موضوع الإسناد: نسخة مطابقة للأصل من محضر الجلسة العامة العادية التي صادقت على تقارير مراقب الحسابات لآخر سنة محاسبية.

و بالنسبة للخبرة في المؤسسات والمنشآت العمومية يتعيّن على المتدخل من الصنف الأول صلب مكاتب خبرة سابقة الإدلاء بإحدى مؤيدات الإسناد الواردة أعلاه مع مؤيّد الإنجاز لإثبات إنجاز المكتب للمهمّة مرفقة بالملحق عدد 12 (المقدّم في العرض عند المشاركة) لإثبات تدخّله صلبها.

ويتمّ اعتماد مؤيدات الخبرة المشهود بمطابقتها للأصل صلب آخر صفحة من وثيقة المؤيّد.

الفصل9 : عرض الملف على لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية:

بعد استكمال تقييم العروض وترتيبها وتدوين محضر الفرز طبقا لما ورد بالفصل السابع الوارد أعلاه، يتمّ إرسال كامل الملف مرفقا بجدول إحالة وثائق الذي يمضيه المسؤول الأول للوكالة التونسية للتعاون الفني إلى لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية (التي يترأسها رئيس هيئة مراقبي الدولة وتؤمّن الهيئة أعمال الكتابة القارة لها) وذلك قبل شهرين ونصف على الأقل من التاريخ المزمع للتعيين.

ويحتوي الملف الموجّه للجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية **وجوبا** على الوثائق والمعطيات التالية:

- نسخة من مقرّر تعيين اللجنة الخاصّة بفتح وفرز العروض.
- نسخة من إعلان طلب الاستشارة ومؤيدات النشر.
- نسخة رقمية من كراس الشروط الصادر عن المؤسسة أو المنشأة العمومية المعنية.
- نسخة أصليّة من محضر جلسة فتح العروض.
- نسخة أصليّة من تقرير فرز العروض.
- نسخة من الوثائق الفنية الخاصة بكل عرض والتي تمّ اعتمادها في تقييم العروض.
- قرص مضغوط يحتوي على المعطيات الفنية للعروض وجدول تقييم العروض حسب منظومة excel.
- التاريخ المحتمل للتعيين.

ويمكن للجنة التدقيق أن تطلب مدّها بالوثائق الأصلية للاستشارة عند الاقتضاء.

كما يمكن للجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية التثبت بكلّ الوسائل المتاحة من صحّة المعطيات المقدّمة من قبل المشاركين فيما يتعلّق بالخبرة المنجزة وأسماء المتدخّلين وإقصاء المشارك إذا ثبت تصريحه بمعطيات مغلوطة أو مخالفة لمحتوى الوثائق التعاقدية التي أسندت بمقتضاها له هذه المهام. كما تقوم اللجنة بالتنصيص على هذا التصريح المخالف صلب كلّ مراسلات نتائج التدقيق الموجّهة من قبلها والتي تحتوي اسم المشارك ضمن المكاتب أصحاب الثلاث مراتب الأولى.

الفصل10 : تعيين مراقب الحسابات للمؤسسة أو المنشأة العمومية المعنية للمدّة النيابية المحدّدة:

يتمّ التدقيق في الملفّ من قبل لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية طبقا لمقتضيات الأمر المتعلّق بمراقبة حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية وكافّة التراتيب الجاري بها العمل. وتتمّ موافاة الوكالة التونسية للتعاون الفني بأسماء المكاتب أصحاب الثلاث مراتب الأولى في تاريخ انعقاد الهيكل المخوّل له تعيين مراقب أو مراقبي الحسابات (الجلسة العامة أو مجلس الإدارة أو مجلس المؤسسة) والذي يقوم بدوره بتعيين مراقب أو مراقبي الحسابات (في حالة المراقبة المزدوجة) من ضمن القائمة المقترحة.

ولضمان المتابعة الحينية لجدول تعهدات مراقبي الحسابات من قبل لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية، يتمّ إعلام هيئة مراقبي الدولة بمراقب(ي) الحسابات المعيّن في ظرف 24 ساعة من اختياره(هما) عن طريق الفاكس.

ويتمّ إعلام هيئة مراقبي الدولة وزارة الإشراف القطاعي وهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية بمراقب-ي) الحسابات المعيّن(ين) بمقتضى مراسلة كتابية مودعة لدى مكتب ضبط الهيكل المذكور في غضون العشرة أيام التي تلي تاريخ التعيين.

الفصل11: إعلام مراقب الحسابات المعيّن

يتمّ إعلام مراقب(ي) الحسابات المعيّن(ين) في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ التعيين وذلك بكلّ طريقة مادية تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام.

الفصل12: نشر نتائج الاستشارة المتعلقة بتعيين مراقب(ي) الحسابات للمؤسسة أو المنشأة العمومية المعنية للمدّة النيابية المحدّدة:

تنشر الوكالة التونسية للتعاون الفني وجوبا نتائج الاستشارة على موقع الواب الخاصّ بها أو بأيّ وسيلة إشهار أخرى ماديّة أو على الخطّ. ويبيّن هذا الإعلان أسماء مراقبي الحسابات أصحاب الثلاث مراتب الأولى واسم مراقب(ي) الحسابات المعيّن(ين) والمدّة النيابية وتاريخ التعيين.

ويتمّ ذلك في أجل أقصاه شهر من تاريخ التعيين.

العنوان الثاني :

البنـــــــود التعـــــاقـــدية

العنوان الثاني : البنود التعاقدية

الفصل 1 : اتفاقية المراقبة:

يتمّ إبرام اتفاقية المراقبة بين الوكالة التونسية للتعاون الفني ومراقب أو مراقبي الحسابات المعيّن(ين) طبقا لكافّة الإجراءات الواردة أعلاه. ويتمّ وجوبا إمضاء الاتفاقية من قبل المدير العام للمؤسسة من جهة ومراقب أو مراقبي الحسابات من جهة أخرى.

الفصل 2 : موضوع المهمة:

تتمثل مهمة مراقب الحسابات في ما يلي :

*الاضطلاع بصفة مستمرة بمراقبة عامة لنجاعة نظام الرقابة الداخلية. و يتولى مراقب الحسابات سنويا إجراء التقصيات اللازمة خاصة لتقييم الإجراءات الإدارية و المالية و المحاسبية المعمول بها بالوكالة التونسية للتعاون الفني.

وتندرج وجوبا ضمن العمليات الخاضعة للمراقبة :

- التنظيم و نظام المعلومات
- التدقيق الداخلي و نظام رقابة التصرف
- إجراءات إعداد و تنفيذ و متابعة ميزانيتي التصرف و الاستثمار
- إجراءات التصرف في الموارد البشرية
- إجراءات إبرام الصفقات و تنفيذها و ختمها
- الطلبات التي لا تدخل ضمن اختصاص لجان الصفقات المنصوص عليها بالأمر المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية
- التصرف التجاري
- التصرف المالي و التصرف في الخزينة
- استخلاص المستحقات
- التصرف في الممتلكات و المخزونات

ويتعين أن تشمل المراقبة كل جوانب التصرف المذكورة مع ملائمتها مع طبيعة نشاط الوكالة التونسية للتعاون الفني.

* مراقبة الدفاتر و الخزانة والأوراق التجارية والمستندات ووثائق المحاسبة والقيم المالية للوكالة التونسية للتعاون الفني وكذلك عمليات المبادلة المنجزة خلال السنة المحاسبية والتأكد من صحة و صدق عمليات الإحصاء و القوائم المالية و التحقق من مدى صحة المعلومات التي تضمنها تقرير مجلس المؤسسة حول حسابات الوكالة. وبصفة عامة، تشمل أعمال المراقبة كل العمليات المتعلقة بالتصرف المالي والمحاسبي.

الفصل 3 : الوثائق المكونة لاتفاقية المراقبة:

تتمثل الوثائق المكونة لاتفاقية المراقبة في ما يلي :

* اتفاقية المراقبة المبرمة

*ملاحق اتفاقية المراقبة إن وجدت(في صورة تغيير تركيبة الفريق المتدخّل طبقا لما ورد بالفصل6 من البنود التعاقدية الوارد أسفله)

* كراس الشروط

* ملاحق كراس الشروط

الفصل4 : تركيبة الفريق المتدخل :

يتكون الفريق المتدخل المكلف بإنجاز المهمة على الوجه الأكمل من السيدات و السادة الآتي ذكرهم :

اسم و لقب المتدخل	صنف المتدخل	الشهادة العلمية

الفصل 5 : الالتزامات الموضوعة على كاهل مراقب (أو مراقبي) الحسابات:

يجب على مكتب الخبرة المعني أن يلتزم بتركيبة الفريق المكلف بالمهمة التي تم اختياره على أساسها. ولا يمكن تغيير هذه التركيبة إلا للضرورة القصوى وحصريّا بالنسبة للمتدخلين من الصنف الثاني أو الثالث وذلك بعد إبرام ملحق للاتفاقية يصادق عليها مجلس المؤسسة وتمضى من قبل المدير العام للوكالة التونسية للتعاون الفني.

ويتم تعويض العضو الذي تتعذر مشاركته بآخر ذي مستوى علمي و تجربة مهنية مماثلين .

ويجب أن يضمن كل مراقب حسابات ملاحظاته و توصياته المتعلقة بنظام الرقابة الداخلية في تقرير خاص يرسل في نسختين ورقتين باللغة العربية واللغة الفرنسية عند الاقتضاء ونسخة الكترونية إلى المدير العام للوكالة التونسية لتعاون الفني **في أجل أقصاه شهرين من تاريخ انتهاء السنة المحاسبية.**

وفي صورة تعيين لمدة نيابية سابقة بأكثر من سنة فأنه يجب تقديم تقرير الرقابة الداخلية في أجل أقصاه 6ستة أشهر من تاريخ التعيين

على أن يتم إعلام مراقب الحسابات والتنبيه عليه بتقديم تقريره خلال العشر أيام من تاريخ بلوغ الإشعار بالتنبيه.

ويتولى مراقب الحسابات، بالتنسيق مع الوكالة التونسية للتعاون الفني، متابعة الملاحظات المضمنة بتقرير الرقابة الداخلية الخاص بالسنة المحاسبية المنقضية والتي سبقتها في إطار جدول يعد للغرض و يتضمن بالخصوص تقييما للمجهود المبذول من قبل الوكالة لتدارك النقائص الواردة بالتقرير.

بعد إعداد القوائم المالية و تقرير نشاط الوكالة وضبطها من قبل مجلس المؤسسة ، توضع هذه الوثائق و البيانات المصاحبة لها والمتضمنة لكل الإيضاحات بما في ذلك وضعية الممتلكات و الحالة المالية على ذمة مراقب الحسابات **في أجل أقصاه شهرين ونصف بعد انتهاء السنة المحاسبية**.

ويتعين على مراقب الحسابات تقديم تقرير حول المالية في أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغه القوائم المالية.

وفي صورة تعيين مراقب الحسابات لمدة نيابية سابقة بأكثر من سنة فإنه يجب تقديم تقريره حول القوائم المالية في تاريخ أقصاه ثلاث (3) أشهر من تاريخ توصله بالقوائم المالية المضبوطة

ويجري مراقب الحسابات كل عمليات المراقبة والفحص التي يراها ملائمة دون تدخل في إدارة الوكالة التونسية للتعاون الفني.

ويحق له الحصول على كل الوثائق التي يعتبرها ضرورية لمباشرة مهامه وخاصة منها العقود والدفاتر ومستندات المحاسبة وسجلات المحاضر والجداول البنكية.

ويمكن إجراء التحريات المنصوص عليها في هذا الفصل داخل المنشآت سواء كانت منشآت أو مؤسسات أو منشآت فرعية على معنى التشريع و التراتيب الجاري به العمل .

ويجب أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات رأيه الصريح بأنه أنجز مهمة المراقبة وفقا لمعايير التدقيق المتعارف عليها و التنصيص صراحة على التصديق على الحسابات أو على التصديق المضمن باحتراز أو على رفض التصديق.

ويعتبر باطلا وملغى، على معنى الفصل 269من مجلة الشركات التجارية، كل تقرير مراقب حسابات لا يحتوي على رأي صريح أو إذا كانت الإحترازات التي تضمنها مقدمة بصفة غير جلية وغير كاملة.

يجب على مراقب الحسابات المعين أن يحيل ويقدم لمجلس المؤسسة للوكالة التونسية للتعاون الفني تقريره المتعلق بالقوائم المالية وكذلك تقريرا خاصا حول الاتفاقيات المبرمة بين الوكالة وأعضاء مجلس مؤسساتها.

ويوجه كل تقرير في **نظيرين باللغتين العربية والفرنسية في صيغة ورقية وأخرى إلكترونية** لمجلس المؤسسة في ظرف خمسة عشر يوما على الأقل قبل التاريخ المعين للمصادقة على القوائم المالية السنوية.

الفصل6: الالتزامات الموضوعة على كاهل الوكالة التونسية للتعاون الفني :

يجب متابعة تقدم عمل المتدخلين عن طريق بطاقة متابعة للفريق المتدخل وإعلام هيئة مراقبي الدولة (لجنة التدقيق في المؤسسات والمنشآت العمومية) في حال حدوث أي **تغيير في تركيبة الفريق المتدخل صنف 1و صنف 2**أو اي إشكال.

الفصل 7: الوثائق الموضوعة على ذمة مراقب (أو مراقبي) الحسابات:

توضع على ذمة مراقب الحسابات الوثائق التالية للإطلاع عليها **بالوكالة التونسية للتعاون الفني:**

* القوائم المالية والميزانيات التقديرية وتقارير النشاط المتعلقة بالثلاث سنوات الأخيرة

* عقد البرامج أو عقد الأهداف أو برامج العمل

* النصوص القانونية المتعلقة بالمؤسسة أو المنشأة بما فيها النظام الأساسي الخاص بأعوانها.

* التوزيع الجغرافي لأنشطته ونوعيتها .

* الهيكل التنظيمي و قانون الإطار .

* دليل الإجراءات و تقارير المراقبة للثلاث سنوات الأخيرة .

* عدد القيود المحاسبية و إجراءات تنظيم الوظيفة المحاسبية و المالية وكذلك الطرق المحاسبية .

* قائمة اسمية في أعضاء مجلس المؤسسة.

* هيكلة رأس المال

الفصل 7 : التشريع و التراتيب المنطبقة على اتفاقية المراقبة:

تبرم اتفاقية مراقبة بين مراقب الحسابات المعين و الوكالة التونسية للتعاون الفني. وفي صورة ازدواجية المراقبة تبرم اتفاقيتان في الغرض.

وتخضع هذه الاتفاقية للتشريع و التراتيب الجاري بها العمل وخاصة :

* القانون عدد **108**لسنة **1988**المؤرخ في **18**أوت **1988**المتعلق بتحوير التشريع الخاص بمهنة الخبراء المحاسبين،

* القانون عدد **9**لسنة **1989**المؤرخ في **1**فيفري **1989**المتعلق بالمساهمات و المنشآت و المؤسسات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة القانون عدد **36**لسنة **2006**المؤرخ في **12**جوان **2006**،

* القانون عدد **112**لسنة **1996**المؤرخ في **30**ديسمبر **1996**المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات،

* مجلة الشركات التجارية الصادرة بالقانون عدد **93**لسنة **2000**المؤرخ في **3**نوفمبر **2000**وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة منها القانون عدد **96**لسنة **2005**المؤرخ في **18**أكتوبر **2005**المتعلق بتدعيم سلامة العلاقات المالية وآخرها القانون عدد **16**لسنة **2009**المؤرخ في **16**مارس **2009** .

القانون عدد 46 لسنة 2018 المؤرخ في 1 أوت 2018 المتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح ومكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح.

* الأمر عدد **529**لسنة **1987**المؤرخ في غرة أفريل **1987**المتعلق بضبط شروط وطرق مراجعة حسابات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية و التجارية و الشركات التي تمتلك الدولة كامل رأس مالها،

* الأمر عدد **541**لسنة **1989**المؤرخ في **25**ماي **1989**المتعلق بضبط قواعد تنظيم و تسيير هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية،

* الأمر عدد **2459**لسنة **1996**المؤرخ في **30**ديسمبر **1996**المتعلق بالمصادقة على الإطار المرجعي للمحاسبة،

* الأمر عدد **2131**لسنة **2002**المؤرخ في **30**سبتمبر **2002**المتعلق بإحداث هياكل بالوزارة الأولى،

* الأمر عدد **2197**لسنة **2002**المؤرخ في **7**أكتوبر **2002**المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها و تمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها و تسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

*الأمر عدد **2198**لسنة **2002**المؤرخ في 7أكتوبر **2002**المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة و تحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

* الأمر عدد **910**لسنة **2005**المؤرخ في **24**مارس **2005**المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية و على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية كما تم تنقيحه و إتمامه بالأمر عدد **2123**لسنة **2007**المؤرخ في **21**أوت **2007**و الأمر عدد **2561**لسنة **2007**المؤرخ في 23أكتوبر **2007**و الأمر عدد **3737**لسنة **2008**المؤرخ في **11**ديسمبر **2008**و الأمر عدد **90**لسنة **2010**المؤرخ في **20**جانفي **2010**و الأمر عدد **3170**لسنة **2010**المؤرخ في **13**ديسمبر **2010**،

*أمر عدد **5093**لسنة **2013**مؤرخ **22**نوفمبر **2013**يتعلق بهيئة مراقبي الدولة برئاسة الحكومة وبضبط النظام الأساسي الخاص بأعضائها.

*الأمر عدد **1039**لسنة **2014**المؤرخ في **13**مارس **2014**المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية

*أمر عدد **271**لسنة **2016**مؤرخ في **2**مارس **2016**يتعلق بإحداث وزارة الوظيفة العمومية والحوكمة ومكافحة الفساد وإلحاق هياكل بها.

* الفصل 19من قانون المالية التكميلي لسنة 2014

*قرار وزيري المالية والسياحة والتجارة و الصناعات التقليدية المؤرخ في 28فيفري 2003المتعلق بالمصادقة على جدول مرتبات مدققي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 24سبتمبر 2003و القرار المؤرخ في 4جويلية 2006والقرار المؤرخ في 12ماي 2012والقرار **المؤرخ في 01مارس 2016**

* منشور الوزير الأول عدد **38**بتاريخ **25**أوت **1997**حول المساهمات و الإشراف على المنشآت و المؤسسات العمومية.

الفصل 8: اللغة المستعملة:

يعد المشارك كل الوثائق التي يسلمها للوكالة التونسية للتعاون الفني تطبيقا لبنود هذه الاتفاقية باعتماد اللغة العربية أو اللغة الفرنسية.

الفصل 9 : مرتبات صاحب المهمة و طريقة إسنادها:

تخضع مهمة مراقبة الحسابات إلى جدول مرتبات مدققي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية الصادر بمقتضى قرار وزيري المالية و السياحة و التجارة و الصناعات التقليدية المؤرخ في **28**فيفري **2003**كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 24سبتمبر **2003**و القرار المؤرخ في **4**جويلية **2006**و**القرار المؤرخ في 12ماي 2012**و**القرار المؤرخ في 01مارس 2016**

ويتم دفع المرتبات على النحو التالي :

* **20%**عند بداية الأعمال

* **30%**عند انتهاء الأعمال الأولية مشروطة بتقديم تقرير الرقابة الداخلية

* **30%**عند انتهاء الأعمال مشروطة بتقديم تقرير حول القوائم المالية

* **20%**في أجل أقصاه شهرا من تاريخ تقديم التقارير و المصادقة عليها من قبل مجلس الإدارة أو المؤسسة.

وفي كل الحالات و علاوة على تقديم التقارير يجب تقديم الوثائق المتعلقة بسلامة الوضعية الجبائية والاجتماعية للخبير المحاسب قبل إسناد أيّ قسط من المرتبات.

الفصل 11 : فسخ اتفاقية المراقبة:

يمكن للوكالة التونسية للتعاون الفني فسخ الاتفاقية طبقا للإجراءات الترتيبية الجاري بها العمل خاصة في الحالات التالية :

* إذا توفر في شخص الجمع أثناء المدة المحددة باتفاقية المراقبة بين صفته كمراقب حسابات وإحدى الحالات المشار إليها بالفصل 2من كراس الشروط.**فقرة 1وفقرة 2**

* عدم تعويض العضو الذي تتعذر مشاركته في تركيبة الفريق المكلف بالمهمة خلال الخمسة عشر يوما الموالية لطلب الوكالة التونسية للتعاون الفني.

* استحالة استمرار تنفيذ مهمة المراقبة بسبب صعوبات خاصة لم تتم التوصل إلى حلها من قبل وزارة المالية و لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات و المنشآت العمومية برئاسة الحكومة.

*** تجاوز الفترة المحددة في التنبيه على مراقب الحسابات بسبب التأخير غير المبرّر في تقديم التقارير.**

الفصل 12 : معاليم التسجيل و الطابع الجبائي:

تحمل معاليم تسجيل اتفاقية المراقبة على مراقب (ي) الحسابات.

الملاحـــــــــــــــــــق

ملحق 1

تصريح على الشرف بالاطلاع والموافقة على الالتزام بكراس الشروط الخاص بتعيين مراقب حسابات

الوكالة التونسية للتعاون الفني

للمدة النيابية 2024/2023/2022

إني الممضي أسفله (الاسم و اللقب)..... وكيل مكتب.....

المسجل بهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية تحت عدد..... **والمباشر لمهنة خبير محاسب** منذ.....تاريخ التسجيل.....

المعين محل مخابرته بـ (العنوان بالكامل).....

أصرح على شرفي أني اطلعت ووافقت على كراس الشروط الخاص بتعيين مراقب حسابات.....اسم المؤسسة او المنشأة.....للمدة النيابية...../...../..... وأتعهد بالالتزام بجميع الشروط الادارية والفنية الواردة بها كما أتعهد بإمضاء وختم كراس الشروط وإيداعها رفقة الاتفاقية في صورة تكليفي بالمهمة.

حرر بـ.....في.....التاريخ وجوبا بعد تاريخ نشر كراس الشروط.....

إمضـــاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه

ملحق عدد2

تصريح على الشرف بعدم الإفلاس وعدم التأثير وعدم الانتماء وعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2من كراس الشروط

إني الممضي أسفله (الاسم و اللقب).....

المسجل بهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية تحت عدد .....

المعين محل مخابرته بـ (العنوان بالكامل).....

المسمى فيما يلي "المشارك "

- أصرح على شرفي أني لست في حالة إفلاس أو في وضعية تسوية قضائية طبقا للتشريع الجاري به العمل(*)
- أصرح على شرفي بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز مهمة المراقبة.
- أصرح على شرفي أني لم أكن عونا عموميا لدى الوكالة التونسية للتعاون الفني أو مضت عن انقطاعي عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل.
- أصرح على شرفي أني وكافة أعضاء الفريق المتدخل المقترح لا نوجد في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل **23**من القانون عدد **108**لسنة **1988**المؤرخ في **18**أوت **1988**المتعلق بتحوير التشريع الخاص بمهمة الخبراء المحاسبين و الفصل **262**من مجلة الشركات التجارية.
- كما أصرح أني :

* لم أتعرض للإيقاف عن العمل بمقتضى قرار صادر عن دائرة التأديب المحدثة لدى هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية خلال الثلاث سنوات الأخيرة.

* لست بصدد إنجاز مهمات خصوصية تتعلق بالمراقبة والتنظيم والمساعدة المحاسبية أو الاستشارية بالمؤسسة أو المنشأة العمومية أو إحدى فروعها.

حرر بـ.....في.....

إمضـــاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه

(*)في حالة التسوية الرضائية، يجب أن يقدم المشارك تصريحا في الغرض

ملحق عدد 3

وثيقة تعهد حول التصريح بالمشاركة في الاستشارة وبيان العرض المالي(عند اقتضائه)

إني الممضي أسفله (الاسم و اللقب).....

المسجل بهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية تحت عدد .....

المعين محل مخابرته بـ (العنوان بالكامل).....

المسمى فيما يلي "المشارك "

وبعد الإطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها و المكونة لملف طلب العروض المتعلق بتعيين مراقب حسابات (المؤسسة أو المنشأة العمومية) ..... :

* كراس الشروط بما في ذلك البنود التعاقدية المكونة للاتفاقية المراقبة

* ملاحق كراس الشروط

وبعد أن أطلعت شخصيا على الوثائق الموضوعة على ذمتي والمذكورة بالفصل 4من البنود التعاقدية وقدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط المهمة المطلوب إنجازها، أتعهد و ألتزم بما يلي:

* إنجاز مهمة مراقبة حسابات (المؤسسة أو المنشأة العمومية) ..... للسنوات .....وفقا لبنود كراس الشروط ومقتضيات التشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

* الوفاء بجميع الالتزامات التعاقدية طبقا لبنود كراس الشروط ولاتفاقية المراقبة مقابل المرتبات الجاري بها العمل و المنصوص عليها بقرار وزيري المالية و السياحة و التجارة و الصناعات التقليدية المؤرخ في **28**فيفري **2003**المتعلق بالمصادقة على جدول مرتبات مدققي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية المنقح بالقرار المؤرخ في **24**سبتمبر **2003**و القرار المؤرخ في **4**جويلية **2006**والقرار المؤرخ في **12**ماي **2012**والقرار المؤرخ في **01**مارس **2016**.

* تطبيق جميع البنود المدرجة كراس الشروط بما في ذلك البنود التعاقدية التي تكون جزءا من إتفاقية المراقبة.

تدفع المؤسسة أو المنشأة العمومية ..... المرتبات بموجب اتفاقية المراقبة بتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أوالبريد:.....تحت عدد.....(ذكر الهوية البنكية أو البريدية).

اطلعت ووافقت

حرر بـ.....في.....

إمضـــاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه

ملحق عدد 4

قائمة اسمية في الأعوان القارين للمكتب

ع ر	الاسم و اللقب	الشهادة المحرز عليها	تاريخها	الصنف
1				
2				
3				
4				
5				
6				
7				
8				
9				

حرر بـ.....في.....

إمضـــاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه

ملحق عدد 5

التزام جماعي لكافة الفريق المتدخل

بإنجاز مهمة المراقبة بالوكالة التونسية للتعاون الفني

المدة النيابية 2024/2023/2022

إني الممضي أسفله (الاسم و اللقب).....أقر بأن

الفريق المتدخل و المتكون من السيدات و السادة الآتي ذكرهم يلتزم بإنجاز المهمة على الوجه الأكمل. كما أقر بصحة كافة المعلومات الواردة بهذا العرض:

اسم و لقب المتدخل	إمضاء المتدخلين	تاريخ الإمضاء

حرر بـ.....في.....

إمضـــاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه

1- يتعين على كل المتدخلين المعنيين الإمضاء في الخانة المخصصة لكل واحد منهم. **ويعتبر غياب إمضاء أي متدخل موجبا للإقصاء الآلي.**

2- يتعين وجوبا التعريف بإمضاء المتدخل أو المتدخلين صنف 1المقترحين ضمن الفريق. **ويعتبر عدم استيفاء كل الإمضاءات والتعريف بها(صنف 1) موجبا للإقصاء الآلي**

3- يتعيّن وجوبا إرفاق هذا الملحق بنسخ مطابقة للأصل من الشهائد العلمية للمتدخلين من الصنف 2و3 وقرار المعادلة بالنسبة للشهادة الأجنبية أو الشهادة المسلّمة من مؤسسة جامعية خاصة.**ويعتبر عدم تقديم هذه الوثائق موجبا للإقصاء الآلي.**

ملحق عدد 6

قائمة المؤسسات أو المنشآت العمومية التي أنجز لديها الخبير المحاسب أو الخبراء المحاسبين المتدخلين صنف 1

أعمال المراجعة أو المراقبة(1)

(منذ سنة 1997 إلى آخر أجل لقبول العروض)

المؤسسة أو المنشأة العمومية	المدة النيابية	تاريخ بدء المهمة (1)	تاريخ نهاية المهمة (1)	المؤيدات الخاصة بالإنجاز الجزئي أو الكلي للمهمات

(1): مهمة مراقبة أو مراجعة قانونية.

حرر بـ.....في.....

إمضـــاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه

ملحق عدد7

قائمة شركات القطاع الخاص التي أنجز لديها الخبير المحاسب أو الخبراء المحاسبين المتدخلين صنف 1

أعمال المراجعة أو المراقبة(1)

(منذ سنة 1997 إلى آخر أجل لقبول العروض)

شركات القطاع الخاص	المدة النيابية	تاريخ بدء المهمة(1)	تاريخ نهاية المهمة(1)	المؤيدات الخاصة بالقطاع الخاص

(1): مهمة مراقبة أو مراجعة قانونية.

حرر بـ.....في.....

إمضـــاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه

ملحق عدد 8

توزيع المدة الزمنية لكل صنف من المتدخلين

(اسم المنشأة أو المؤسسة العمومية..... للمدة النيابية .....)

الاسم و اللقب	عـدد الأيام حسب الأصناف			
	صنف 1	صنف 2	صنف 3	الجملة
عـدد الأيام				

حرر بـ.....في.....

إمضـاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه

- يتم إقصاء العرض في صورة عدم استجابة أحد المتدخلين إلى الشروط الدنيا للصنف المنتمي إليه.
- يقصى آليا كل عرض احتوى على تضارب أو أخطاء حسابية في توزيع عدد الأيام أو تضارب مع الملحق عدد5 أو لم يتم التنصيص صلبه على اسم المؤسسة أو المنشأة العمومية والمدّة النيابية
- يعتبر عدم تقديم هذا الملحق مستوفيا لجميع الشروط سببا للإقصاء الآلي العرض.

ملحق عدد 9 (جديد)

الفريق المتدخل

أتعاب المهمات العادية (بالدينار التونسي)	الفريق		
	صنف 1	صنف 2	صنف 3
2000 - 15000	1	1	من 1الى 2
15000 - 30000	1	من 1الى 2	من 2الى 3
30000 - 40000	من 1الى 2	من 2الى 3	من 2الى 3
40000 - 70000	2	من 2الى 3	من 3الى 4
70000 - 100000	2	من 3الى 4	من 3الى 4
100000 - 180000	من 2الى 3	من 3الى 4	من 4الى 5
> 180000	من 2الى 3	من 4الى 5	من 5الى 6

ملحق عدد 10 (جديد)

المدة الزمنية لكل الأصناف

أتعاب المهمات العادية (بالدينار)	عدد أيام التدخل لكافة الفريق المطلوب
]2 000 - 15 000[	[66 - 10]
]15 000 – 30 000[	[119 - 67]
]30 000 - 45 000[	[187 - 120]
]45 000 - 60 000[	[211 - 168]
]60 000 - 75 000[	[256 - 212]
]75 000 – 90 000[	[298 - 257]
]90 000 - 105 000[	[340 - 299]
]105 000 - 120 000[	[379 - 341]
]120 000 - 135 000[	[417 - 380]
]135 000 - 150 000[	[454 - 418]
]150 000 – 165 000[	[487 - 455]
]165 000 – 180 000[	[518 - 488]
]180 000 – 195 000[	[548 - 519]
]195 000 - 205 000[	[578 - 544]
أكثر من 205 000	[612 - 577]

تجزيء المدّة الزمنيّة لكل الأصناف باعتماد النّسب المئويّة بالمجالات المحدّدة أسفله بطريقة تمكن من المعادلة التالية:

% أيام تدخل (صنف1) + % أيام تدخل (صنف2) + % أيام تدخل (صنف3) = 100 % عدد أيام التدخل المطلوب

% أيام تدخل (صنف1) + % أيام تدخل (صنف2) + % أيام تدخل (صنف3) = 100 % عدد أيام التدخل المطلوب

- المدة الزمنية صنف 1 : [18 % - 20 %]
- المدة الزمنية صنف 2 : [38 % - 40 %]
- المدة الزمنية صنف 3 : [43 % - 45 %]

و تحسب % أيام تدخل باعتماد عدد أيام التدخل للصنف المعني قاسم عدد أيام التدخل الجملي

% أيام تدخل (صنف1) = عدد أيام صنف 1 / عدد أيام التدخل الجملي

ملحق عدد 11

منهجية فرز العروض
المتعلقة بتعيين مراقبي الحسابات

تضبط المقاييس والنسب في كراس الشروط كالآتي:

المقاييس	النسبة المعتمدة
مقياس تركيبة الفريق المتدخل	25
المدة الزمنية لكل صنف من المتدخلين	25
المدة الزمنية الجملية المعدلة	20
نسبة التأطير	15
خبرة المكتب	15
المجموع	**100**

I- المقاييس الخاصة بالعرض الفني:العددالأقصى 100 - نقطة

1 ـ تركيبة الفريق المتدخّل : العدد الأقصى 25 نقطة

تحدد التركيبة المثلى للفريق المتدخل حسب التصنيف الثلاثي المتعارف عليه للمتدخلين و تؤخذ بعين الاعتبار الأتعاب العادية الخاصة بالمهمة التي يتم تحديدها باعتماد المقاييس الثلاثة المبينة بالصفحة الأولى من كراس الشروط. ويتوجب اختيار التركيبة المثلى في المجالات المبينة بالملحق عدد 9.

وتقصى العروض التي تجاوز فيها عدد أيام تدخل أحد الخبراء المحاسبين من الصنف الأول 70 يوما.

الصنـــف	معدل عدد المتدخلين	العدد الأقصى
الصنـــف 1	M1	12
الصنـــف 2	M2	8
الصنـــف 3	M3	5
مجموع النقاط		25

$$M1 = \frac{\text{مجموع المتدخلين للصنف 1 لكافة العروض المقبولة(*)}}{\text{عدد العروض المقبولة(*)}}$$

$$M2 = \frac{\text{مجموع المتدخلين للصنف 2 لكافة العروض المقبولة(*)}}{\text{عدد العروض المقبولة(*)}}$$

$$M3 = \frac{\text{مجموع المتدخلين للصنف 3 لكافة العروض المقبولة(*)}}{\text{عدد العروض المقبولة(*)}}$$

(*) يعتبر العرض مقبولا إذا كانت المعطيات تنتمي للمجال [المعدل –2∂ , المعدل + 2∂]

ON PREND EN CONSIDERATION LES OFFRES DONT LA COMPOSITION DE L'EQUIPE INTERVENANTE POUR CHAQUE CATEGORIE SE SITUE DANS L'INTERVALLE[MOYENNE + 2∂ , MOYENNE - 2∂]

وتتمّ عملية التقييم على النحو التالي :

الصنف 1 :

العدد المسند للصنف1 إلا(-) القيمة المطلقة للفارق بين العدد المقترح للمتدخلين صنف 1 ومعدل المتدخلين صنف1 ضارب العدد المسند قاسم معدل المتدخلين صنف1

$$\text{العدد المسند : م1} = 12 - \frac{|\text{عدد المتدخلين صنف 1 X 12} - M1|}{M1}$$

* إذا كان م 1 سلبي أي م **1 < 0**يسند 0

الصنف 2 :

العدد المسند للصنف **2**إلاّ (-) القيمة المطلقة للفارق بين العدد المقترح للمتدخلين صنف 2 ومعدل المتدخلين صنف 2 ضارب العدد المسند قاسم معدل المتدخلين صنف 2

$$\text{العدد المسند : م2} = 8 - \frac{|\text{عدد المتدخلين صنف 2 X 8} - M2|}{M2}$$

* إذا كان م 2 سلبي أي م **2 < 0** يسند **0**

الصنف 3:

العدد المسند للصنف 3 إلاّ (-) القيمة المطلقة للفارق بين العدد المقترح للمتدخلين صنف 3 ومعدل المتدخلين صنف 3 ضارب العدد المسند قاسم معدل المتدخلين صنف 3

العدد المسند: م3 = 5 - |M3 – عدد المتدخلين صنف3 X| 5
M3

* إذا كان م 3 سلبي أي م **3 < 0** يسند **0**

العدد المسند لتركيبة الفريق المتدخل م I= م1+ م2 +م3

ويقصى كل عرض قدّم تركيبة خارج المجالات الواردة بالملحق 9.

2- مقياس المدّة الزمنيّة لكلّ صنف من المتدخلين : العدد الأقصى 25 نقطة

يتم تحديد المدّة الزمنيّة المثلى لكل صنف باعتماد معدل المدة الزمنية لنفس الصنف لكافة العروض المقترحة بعد تصحيحه بالفارق المعياري:

الصنف	معدل المدة الزمنية	العدد
الصنف 1	Ā1	**12**
الصنف 2	Ā2	**8**
الصنف 3	Ā3	**5**
الجملة	Ā	**25**

Ā1= مجموع المدة الزمنية للصنف 1 لكافة العروض المقبولة(*)
عدد العروض المقبولة(*)

Ā2 = مجموع المدة الزمنية للصنف 2 لكافة العروض المقبولة(*)
عدد العروض المقبولة(*)

Ā3 = مجموع المدة الزمنية للصنف 3 لكافة العروض المقبولة(*)
عدد العروض المقبولة(*)

(*) يعتبر العرض مقبولا إذا كانت المعطيات تنتمي للمجال [المعدل –2∂ , المعدل + 2∂]

يتم تحديد المعدل المصحح بالفارق المعياري لكل صنف في مرحلة أولى أي المعدل للمدة التي تنتمي للمجال [المعدل –2∂ ,المعدل + 2∂]

ON PREND EN CONSIDERATION LES OFFRES DONT LA COMPOSITION DE L'EQUIPE INTERVENANT POUR CHAQUE CATEGORIE SE SITUE DANS L'INTERVALLE [MOYENNE- 2∂ , MOYENNE+ 2∂]

ثم يتم التقييم لكل صنف على النحو التالي:

الصنف 1 :

العدد المسند للصنف 1 إلا (-) القيمة المطلقة للفارق بين المدة الزمنية المقترحة للصنف 1 ومعدل المدة الزمنية للصنف1 ضارب العدد المسند قاسم معدل المدة الزمنية للصنف 1

العدد المسند a1 = 12 - |عدد الأيام المقترحة للمكتب في صنف 1 X – Ā 1| 12
Ā1

* إذا كان العدد المسند **a1<0** يسند **0**

الصنف 2 :

العدد المسند للصنف 2 إلاّ (-) القيمة المطلقة للفارق بين المدة الزمنية المقترحة للصنف 2 ومعدل المدة الزمنية للصنف 2 ضارب العدد المسند قاسم معدل المدة الزمنية للصنف 2

العدد المسند a2= 8-|عدد الأيام المقترحة للمكتب في صنف 2 X – Ā 2| 8
Ā2

* إذا كان العدد المسند **a2<0** يسند **0**

الصنف 3:

العدد المسند للصنف 3 إلا (-) القيمة المطلقة للفارق بين المدة الزمنية المقترحة للصنف 3 ومعدل المدة الزمنية للصنف 3 ضارب العدد المسند قاسم معدل المدة الزمنية للصنف 3

العدد المسند a3 = 5 -|Ā 3– عدد الأيام المقترحة للمكتب في صنف3 X|5
Ā3

* إذا كان العدد**a3 <0** يسند **0**

العدد المسند لمقياس المدّة الزمنيّة لكلّ صنف من المتدخلين م a1 + a2 +a3= II

ويقصىكلعرضقدّممدّةزمنيةلأيّصنفمنالمتدخلينخارجالمجالاتالواردةبالملحق10

3 - مقياس المدّة الزمنيّة الجمليّة المعدّلة : العدد الأقصى 20 نقطة

يؤخذبعينالاعتبار عندتحديدالمدةالزمنيةالجميلةأتعابالمهماتالعاديةالخاصةبالمهمةالتييتمتحديدهاباعتما دالمقاييسالثلاثةالمبينةبالصفحة 4
منكراسالشروط(المجموعالخاملللموازنة،رقمالمعاملات،عددالأعوانالقارين.)ويتوجباختيارالمدةالزمنيةالج ميّةفيالمجالاتالمبينةبالملحقعدد 10.

تحدد المدة الزمنية الجملية المعدلة لكل عرض حسب التوزيع المذكور أعلاه طبقا للضوارب التالية :

الصنف		الضارب
الصنف 1	Āi1	3
الصنف 2	Āi2	2
الصنف 3	Āi3	1

وتحدد المدة الزمنية الجملية المعدلة لكل عرض كالآتي: Ā=3x Āi1 + 2 x Āi2 + 1 x Āi3

ثم يحتسب المعدّل الذي يتم تصحيحه بالفارق المعياري*Ā أي لا تؤخذ بعين الإعتبار المدة الزمنية المعدّلة التي لا تنتمي للمجال [المعدل –2∂ ,المعدل + 2∂]

ويتم إسناد الأعداد بالنسبة لهذا المقياس :

العدد المسند للمدة الزمنية الجملية المعدلة إلاّ(-) القيمة المطلقة للفارق بين المدة الزمنية الجملية المعدلة المقترحة ومعدل المدة الزمنية المعدلة لكافة العروض المقبولة ضارب العدد المسند للمدة الزمنية الجملية المعدلة قاسم معدل المدة الزمنية الجملية المعدلة لكافة العروض المقبولة.

$$\text{م III} = 20 - \frac{|\text{Ai} - \bar{\text{A}}^*| \times 20}{\bar{\text{A}}^*}$$

العدد المسند لمقياس المدّة الزمنيّة الجمليّة المعدّلة = مIII

4 -مقياس نسبة التأطير : العدد الأقصى 15 نقاط

يتم احتساب نسبة التأطير لكل عرض طبقا للقاعدة التالية :

$$\frac{\text{عدد أيّام التدخّل بالنسبة للصنف 1}}{\text{عدد أيّام التدخّل الجمليّة}}$$

ثم يتم احتساب معدل نسب التأطير لجميع العارضين و تصحيحه بالفارق المعياري *T أي لا تؤخذ بعين الإعتبار إلا النسب التي تنتمي للمجال [المعدل –2∂ ,المعدل + 2∂]

ثم يتم التقييم على النحو التالي :

العدد المسند لنسبة التأطير إلا (-) القيمة المطلقة للفارق بين نسبة التأطير المقترحة ومعدل نسب التأطير لكافة العروض المقبولة ضارب العدد المسند لنسبة التأطير قاسم معدل نسب التأطير لكافة العروض المقبولة

$$\text{م IV} = 15 - \frac{|\text{Ti} - \text{T}^*| \times 15}{\text{T}^*}$$

العدد المسند لنسبة التأطير = م IV

5 ـ مقياس خبرة المكتب : العدد الأقصى 15 نقطة

* تؤخذ بعين الإعتبار مهمات المراقبة والمراجعة القانونية في المؤسسات والمنشآت العمومية المنجزة كليا أو جزئيا(ملحق 6) باعتماد العدد الأقصى 9 و بالنسبة لشركات القطاع الخاص المهمات المنجزة كليا فحسب (ملحق 7) باعتماد العدد الأقصى 6 نقاط .و تعتمد كمؤيدات مثبتة لهذه الخبرة تلك المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط.

ويشترط لاحتساب مهمّة المراقبة القانونية تقديم إحدى المؤيدات التالية:

أ)مؤيدات إسناد المهمّة :

- **مؤيد رقم1:** نسخة من الإعلانات القانونية والشرعية والعدلية الصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
- **مؤيدرقم2** : نسخة من مضمون من السجل التجاري شريطة التنصيص صلبه على المدّة النيابية المعنية بالتعيين.
- **مؤيد رقم3:** نسخة مطابقة للأصل من محضر اجتماع مجلس المؤسسة التي تم خلالها النظر في تعيين مراقب(ي)الحسابات.
- **مؤيد رقم4:** نسخة مطابقة للأصل من اتفاقية مراقبة أو مراجعة الحسابات ممضاة من قبل الممثل القانوني للشركة أو المؤسسة ومراقب(ي)الحسابات.

مع اشتراط تواجد اسم أو أسماء الخبير المحاسب(أو الخبراء المحاسبين)المتدخلين ضمن المؤيدات الواردة أعلاه أو إضافة الملحق عدد 12 المقدّم في العرض عند المشاركة لإثبات انتمائه للمتدخلين من الصنف الأول ضمن الفريق الذي أسندت له المهمّة في القطاع العام المعنية بالمؤيد.

ب)مؤيدات إنجاز المهمّة :

يضاف إلى مؤيدات الإسناد الواردة أعلاه والتي تحمل اسم المتدخل من الصنف الأول المؤيدات التالية:

- **بالنسبة للخبرة في المؤسسات والمنشآت العمومية:** مؤيدات إنجاز كل سنة محاسبية من الفترة النيابية المعنية بالنسبة للمؤسسات أو المنشآت العمومية :نسخة من محضر مجلس المؤسسة أو مجلس الإدارة أو الجلسة العامة التي تمّ فيها البتّ في تقارير مراقب الحسابات للسنة المحاسبية

المعنية.

- **بالنسبة للخبرة في شركات القطاع الخاص** :مؤيدات إنهاء إنجاز آخر سنة محاسبية للفترة النيابية موضوع الإسناد : نسخة مطابقة للأصل من محضر الجلسة العامةا لعادية التي صادقت على تقاريرمراقب الحسابات لآخر سنة محاسبية.

ويمكن للجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية التثبت بكلّ الوسائل المتاحة من صحّة المعطيات المقدّمة من قبل المشاركين فيما يتعلّق بالخبرة المنجزة وأسماء المتدخّلين وإقصاء المشارك إذا ثبت تصريحه بمعطيات مغلوطة أو مخالفة لمحتوى الوثائق التعاقدية التي أسندت بمقتضاها له هذه المهام . كما تقوم اللجنة بالتنصيص على هذا التصريح المخالف صلب كلّ مراسلات نتائج التدقيق الموجّهة من قبلها والتي تحتوي اسم المشارك ضمن المكاتب أصحاب الثلاث مراتب الأولى.

* تسند الأعداد في كل الحالات وفقا للجدول التالي :

عدد المهمات	من1 إلى 6	≤6
العدد المسند بالقطاع العمومي خ1	1.5 نقطة لكل مهمة	9
العدد المسند للمهمات بالقطاع الخاص خ2	نقطة لكل مهمة منجزة بالكامل	6

العدد المسند لخبرة المكتب م IV= خ1 + خ2

العدد المسند للمقاييس الفنية NT = مI + مII + مIII + مIV + مV

II- المقاييس الخاصة بالعرض المالي: العدد الأقصى 100 نقطة

يجب تحديد المقياس المالي إذا أشار كراس الشروط في فصله الأول إلى إحدى المهمات الخصوصية التالية و في حدود المجالات المشار إليها بالفصل 8-2المتعلقة بالمقاييس الخاصة بالعرض المالي.

*مهمات متعلقة بالمنشآت المدرجة أو التي ستدرج ببورصة الأوراق المالية.

*مهمات متعلقة بإعداد قوائم مالية مجمعة.

*مهمات متعلقة بإنتماء المنشأة إلى القطاع المالي(بنوك أو شركات تأمين).

*مهمات متعلقة بإعداد قوائم مالية وسيطة.

*مهمات خصوصية أخرى حسب التراتيب والتشاريع الجاري بها العمل

و يتم التقييم على غرار المقاييس الفنية كالتالي :

F*: معدل العروض المالية المقترحة و المصححة بالفارق المعياري

Fi : العرض المالي المقترح

NF : العدد المسند للعرض المالي

NT : العدد المسند للعرض الفني

H : المرتبات طبقا لجدول المرتبات.

يتم تطبيق القاعدة التالية لاسناد الأعداد المالية :

يتم إقصاء العرض المالي الذي يوجد خارج المجال المحدد. بالفصل 8-2.

يتم إقصاء العرض المالي الذي يوجد خارج المجال المحدد بالفصل 8 – 2.

يتم تطبيق القاعدة التالية لإسناد الأعداد المالية :

العدد المسند لمقياس العرض المالي إلا القيمة المطلقة للفارق بين العرض المقترح ومعدل العروض المالية ضارب العدد المسند قاسم معدل العروض المالية:

$$F^* \left| XN - \left| Fi - N \right. \right. = NF$$
$$F^*$$

و تختلف نسبة احتساب العرض المالي من العدد الجملي من مهمة إلى أخرى كما هو منصوص عليه بالجدول التالي:

المهمات الخصوصية	النسبة المخصصة للعرض المالي من العدد الجملي
مهمات متعلقة بالمنشآت المدرجة أو التي ستدراج ببورصة الأوراق المالية	العدد الجملي =NT %80+NF %20
مهمات متعلقة بإعداد قوائم مالية مجمعة	العدد الجملي =NT %95+NF %5
مهمات متعلقة بإعداد قوائم مالية وسيطة	العدد الجملي =NT %95+NF %5
مهمات خصوصية أخرى حسب التراتيب و التشاريع الجاري بها العمل	العدد الجملي =NT %95+NF %5
مهمات متعلقة بإنتماء المنشأة إلى القطاع المالي(بنوك أو شركات تأمين)	العدد الجملي = (H/(F*+H))xNT +(F*/(F*+H))x NF
في صورة تجميع أكثر من مهمة في مؤسسة أو منشأة عمومية واحدة	العدد الجملي = (H/(F*+H))xNT +(F*/(F*+H))x NF

ملحق عدد12

احتساب جدول تعهدات الخبراء المحاسبين

من قبل لجنة التدقيق في حسابات المنشآت والمؤسسات العمومية

عملا بالمقاييس المقترحة من قبل هيئة الخبراء المحاسبين يتم ضبط جدول تعهدات الخبراء المحاسبين وفقا لما يلي:

- تحديد عدد أيام التدخل بالنسبة لكل خبير محاسب بـ 70يوما وبذلك يتم إقصاء كل عرض يحتوي ضمن الهيكلة القارة أو الفريق المتدخل (صنف 1) على خبير محاسب قد استوفى السقف الفردي المحدد بـ 70يوما(سواء كانوا منتمين لمكتب فردي أو شركة أو تجمع شركات ومكاتب).
- تحديد العدد الأقصى للخبراء المحاسبين المنتمين للهيكلة القارة (سواء كانوا منتمين لمكتب فردي أو شركة أو تجمع
- شركات ومكاتب) بـ 4خبراء محاسبين على أقصى تقدير. وبالتالي لا يمكن بالنسبة للمكتب الواحد أو للشركة الواحدة أو تجمع شركات/ مكاتب مهما كان عدد أعضائه من الخبراء المحاسبين أن يتجاوز الحد الأقصى الجماعي لعدد أيام التدخل :4*70يوم = 280يوم.
- تحديد العدد الأقصى للمهام المسندة لكل مكتب أو شركة بـ 6منشآت ومؤسسات عمومية.
- في صورة تجمع شركات أو مكاتب فإنه يتم احتساب المؤسسة أو المنشأة العمومية كاملة ضمن العدد الأقصى للمهام وعلى حد السواء بالنسبة لكل مكتب أو شركة مكونة للتجمع. **ويتمّ احتساب جدول التعهدات الخاص بكلّ عضو من التجمّع بصفة متساوية وباعتماد القاعدة التالية: عدد أيام تدخل صنف 1 / عدد المكاتب المجمعة**

و على أساس ما تقدّم ، فإنه:

- يتم إقصاء كل مكتب مشارك(أو شركة أو تجمع شركات ومكاتب بلغ 280 يوما دون استيفاء 6شركات كما يقصى كل مكتب(أو شركة أو تجمع شركات ومكاتب)استوفى 6شركات دون بلوغ 280يوما .
- و في حال انقسام الهيكلة القارة للمكتب أو تجمع مكاتب: فإنه يتمّ احتساب عدد المنشآت و المؤسسات العمومية ضمن السقف المحدد بالنسبة للخبير المحاسب الممضي مع عدد الأيام المتعهد بها و يتم احتساب عدد أيام التدخل لبقية الخبراء المحاسبين المتدخلين في جدول تعهداتهم دون احتساب عدد المنشآت ضمن سقف المؤسسات والمنشآت العمومية.

ويجب على كل خبير محاسب أو مكتب أو شركة أو تجمع إعلام هيئة مراقبي الدولة بكل تغيير يطرأ على الهيكلة القارة **في ظرف شهر واحد وعن طريق الفاكس 71566421.**

- **يتمّ طرح المهام (المسندة في الآجال القانونية) بصفة آلية من قبل لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية بمرور 3 سنوات من سنة التعيين عبر طرح هذه المهام لكلّ خبير محاسب من جدول تعهداته في غرّة جويلية من كلّ سنة. ومثال ذلك أنّه يتمّ طرح المهام المسندة خلال سنة 2018 لكافّة الخبراء المحاسبين في غرّة جويلية 2021. أمّا بالنسبة للمهام المسندة بصفة متأخّرة، فيتعيّن على الخبراء المحاسبين المعنيين إيداع نسخة من تقاريرهم لآخر سنة محاسبية من المدّة النيابية ، مرفقة بنسخة من محضر الجلسة العامة أو مجلس الإدارة أو مجلس المؤسسة الذي صادق على هذه التقارير، لدى مكتب ضبط هيئة مراقبي الدولة لإثبات إنهاء المهمّة وطرحها من قبل لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية بعد التثبت.**
- **وللتوضيح، يقصد بمهمّة متأخرة كلّ مهمّة تمّ اتّخاذ قرار التعيين بخصوصها في أجل يتجاوز31-12 من السنة الأولى للمدّة النيابية موضوع المهمّة.**

اطلعت و صادقت عليه

إمضـــاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه وإمضاء الخبراء المحاسبين المتدخلين صنف 1